مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية
Anbar University Journal Of Islamic Sciences
P. ISSN: 2071-6028 E. ISSN: 2706-8722
Volume 16- Issue 1 - March 2025 | المجلد ١٦- العدد ١ -اذار ٢٠٢٥م

من مسائل الإمام أحمد التي رواها مثنى بن جامع الانباري (احكام الشعر)

١- محمد ثابت حمود العلواني
٢- أ.د. محمد عبيد جاسم الكربولي
جامعة الانبار/ كلية العلوم الإسلامية
جامعة الانبار/ كلية التربية للعلوم الانسانية

١- الإيميل:
m1l21968mho@gmail.com
٢- الإيميل:
isl.mahammedooj@uoanbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2025.186355

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٣/٩/٣م
تاريخ قبول البحث للنشر: ٢٠٢٣/١١/١٥م
تاريخ نشر البحث: ٢٠٢٥/٣/١م

الكلمات المفتاحية:
مثنى بن جامع الانباري، صبغ الشعر، وصل شعر المرأة، الشعر المستعار، تحذيف الوجه، حلق اللحية

©Authors, 2025, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص

يتعرض البحث للمسائل المتعلقة بالشعر لتتبعها تفصيلاً، وبيان أحكامها تأصيلاً، منها القديم كالتخضيب والصبغ، ومنها الحديث كزراعة الشعر ولباس ما يعرف اليوم بالشعر المستعار (الباروكة)، ضمن المسائل التي رواها مثنى بن جامع الانباري عن الإمام أحمد بن حنبل –رحمهما الله–، وهو الامر الذي يعطي الشريعة الاسلامية صفة التجدد بذاتها واستغنائها عن غيرها، عبر المعالجات التي وضعتها لما استجد من نوازل ومسائل معاصرة، وهي بهذا تثبت اكتمالها وأنها منهاج حياة متكامل.

هذا وأن البحث على تماس كامل بحياة المكلف خصوصاً والتطور الكبير والتوسع الهائل في المجالات الطبية بوجه عام والشعر وما يتعلق به بوجه خاص، لذا فقد اخترنا هذه الجزئية كمثال يوضح المقال للمنهج الذي اتخذه مثنى بن جامع الانباري في روايته عن الإمام أحمد الذي بدور سيفصح عن حكم الإمام أحمد رحمه الله بتلك المسائل ابتداءً ثم إلحاق بقية المذاهب انتهاءً لتكون دراسة فقهية مقارنة. وأما تلك المسائل فقد تنوعت كماً ونوعاً، فقد توزعت على أكثر من وجهة، أما وجهة البحث الأولى فقد حول مسألة صبغ الشعر وما يجوز منه وما لا يجوز، وأما الوجهة الثانية فكان لوصل المرأة شعرها بغيره وما يلحق به كالباروكة، وأما الثالثة فتحذيف الوجه وأحكام حلق اللحية، وأخرى لحلق شعر الرأس بالمقراض والوجه الاخير التي حط البحث رحاله فيها فهي حلق القفى

Among the Issues of Al- Imam Ahmad Narrated by Muthanna Ibn Jamih Al-Anbari (Provisions of Poetry)

[1] **Muhammad Thabet Hamoud Al-Alwani**

University of Anbar - College of Islamic Sciences

[2] **Prof. Dr. Muhammad Obaid Jassim Al-Karbouli**

University of Anbar - College of Education for Humanities

1: Email: m1l21968mho@gmail.com

2: Email isl.mahammedooj@uoanbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2025.186355

Submitted:	**3 /9 /2023**
Accepted:	**15 /11 /2023**
Published:	**1 /3 /2025**

Keywords: Muthanna bin Al-Anbari, hair dyeing, women's hair extensions, wigs, facial trimming, beard shaving

©Authors, 2025, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Abstract:

The research addresses issues related to hair in order to trace them in detail and explain their rulings in detail, including the ancient ones such as dyeing and dyeing, and the modern ones such as hair transplantation and wearing what is known today as wigs, among the issues narrated by Muthanna Ibn al-Anbari on the authority of Imam Ahmad ibn Hanbal - may God have mercy on them -, which is the matter. Which gives Islamic law the characteristic of renewal in itself and its dispensation with anything else, through the treatments it has established for the new calamities and contemporary issues, and thus it proves its completeness and that it is an integrated way of life.This is because the research is in full contact with the life of the accountable person in particular and the great development and tremendous expansion in the medical fields in general and poetry and what is related to it in particular. Therefore, we have chosen this part as an example to illustrate the article's approach to the approach taken by Muthanna Ibn al-Anbari in his narration on the authority of Imam Ahmad, which in turn will reveal the Imam's ruling. Ahmed, may God have mercy on him, began with these issues, then added the rest of the schools of thought at the end, to be a comparative jurisprudential study.

As for these issues, they varied in quantity and type, and were distributed among more than one point of view. As for the first point of research, it was about the issue of hair dyeing and what is permissible and what is not. As for the second point of view, it was about a woman attaching her hair to something else and what is attached to it, such as a wig. As for the third point, it was about trimming the face and the rulings on shaving. The beard, another for shaving the hair of the head with a razor, and the last face that the research focused on is shaving the nape.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافئْ مزيده وله الفضل والمنه أن أعزنا بالإسلام ديناً وجعلنا من اتباع سيد الأولين والأخرين وخاتم الأنبياء والمرسلين، واشهد ان لا اله الا هو وحده ولي المتقين وارسل رسله وانزل كتبه لهداية الخلق اجمعين، واشهد ان محمد عبده ورسوله وخليله معلم الامة الذي بشر العلماء والمتفقهين.

اما بعد:

فإن الأحكام الشرعية والفقهية وضعت لتسيير مصالح الناس واسعادهم ولهذا اخترت هذه المسائل كي أوضح فيها ما يتعلق بها من احكام فقهية مقارنة إذ أجعل رواية الإمام التي يرويها عنه مثنى بن جامع الأنباري وكذلك ما يوافق الرواية من المذاهب الأخرى أولاً ثم أجعل ما يخلفهم ثانياً وأقارن بين الأقوال وعن طريق ذلك أُرجح أحد هذه الأقوال من قوة أدلتهم .

أما سبب اختيار الموضوع؛ وذلك يعود لأنه مرتبط بواقعنا وحياتنا اليومية حالياً.

أما مشكلات البحث فهو ظهور فتوى معاصرة قد تخالف بعض النصوص مثل جواز صبغ الشعر بالسواد وزراعة الشعر ولبس الباروكة.

الدراسات السابقة:

مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية مثنى بن جامع الأنباري جمعاً ودراسةً للدكتور خليل رجب حمدان الكبيسي أمد الله بعمره.

وعليه فإن هذا البحث يتكون من خمس مسائل :

- ✓ **المسالة الأولى: الخضاب وما يتبعه من أحكام منها صبغ الشعر بالسواد .**
- ✓ **المسالة الثانية: وصل المرأة شعرها وما يلحقها من الباروكة وغيرها**
- ✓ **المسالة الثالثة: تحذيف الوجه وما يتبعه من أحكام حلق اللحية .**

- ✓ **المسالة الرابعة : حلق الرأس بالمقراض.**
- ✓ **المسالة الخامسة: حلق القفا**

هذا ما تيسر لي بحثه فما كان من صواب فمن الله وما كان من خطأ فمن نفسي واستغفر الله والله اعلم بالصواب.

المسألة الاولى : في الخضاب(*)

صورة المسألة تتحدث عن الخضاب أهو جائز أم لا؟ وكذلك الصبغ بالسواد حدث أبو عبدالله قولوا له الخضب عليه أثم وقال الحديث.....لا تكونوا مثل اليهود(١).

دلالة الرواية على استحباب الخضاب، وكذلك الحناء والكتم(*) .

(*) الخضاب هو ما يغير به لون الشعر من حناء وكتم ونحوهما جمال الدين محمد ابن منظور (ت: ٧١١ هـ). *لسان العرب*. ط٣. (بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ) ٣٥٧/١

(١)خالد الرباط ، واخرون. *الجامع لعلوم الإمام* أحمد. ط١. (مصر: دار الفلاح،١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م)١٣٣/١ وأبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي. (ت: ٢٧٩هـ) *سنن الترمذي*. تح: أحمد محمد شاكر وآخرون .ط٢. (مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ– ١٩٧٥م) باب ما جاء في الخضاب ٢٣٢/٤برقم ١٧٥٢ قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

(*) الكتم: صبغ احمر يُختضب به ، ابن منظور، لسان العرب، ٢١٠/٤.

وذهب إلى بذلك الأحناف، وأصحاب مالك، والشوافع ، وأصحاب أحمد، وابن حزم وهي واية مثنى بن جامع الأنباري [١].

ويستحب بالحناء، والكتم، لما روى عن رسول الله ﷺ احسن ما غير به الشيب الحناء والكتم [٢*].

وجواز الورس[*]، وذلك لرواية احد الصحابة[*]،قال: كنا نخضب على عهد النبي ﷺ الورس والزعفران [٣].

---

(١)محمود بن أحمد ابن مازه البخاري.(ت٦١٦هـ).*المحيط البرهاني في الفقه النعماني*. تح: عبد الكريم سامي الجندي . ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٢٤هـ -٢٠٠٤م) ٣٧٧/٥ .و علي بن محمد الماوردي.(ت٤٥٠هـ). *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي*. تح: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود.ط١.(بيروت: دار الكتب العلمية،١٤١٩ هـ-١٩٩٩م) ٢٥٧/٢ . و أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ). *المجموع شرح المهذب*.(*دار الفكر*) ٢٩٤/١ ابن قدامة عبد الله بن أحمد المقدسي. (ت: ٦٢٠هـ). *المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني*. ط١. (مكتبة القاهرة ، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م) ١٠٥/١ وعلي بن أحمد ابن حزم.(ت٤٥٦هـ). *المحلى بالآثار*. (بيروت: دار الفكر) ٣٤١/١ ومحمد بن علي الشوكاني.(ت:١٢٥٠هـ). *نيل الاوطار*. تح: عصام الدين الصبابطي.ط١. (مصر: دار الحديث،١٤١٣هـ - ١٩٩٣م) ١٥٢/١ و المحقق الحلي نجم الدين جعفر بن الحسن، (ت: ٦٧٦هـ). *شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام*. تح: صادق الشيرازي . ط٢. (قُم: مطبعة أمير) ٥٠/٢.

(٢) الترمذي، سنن الترمذي ٢٣٢/٤ برقم ١٧٥٣ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

(*) الورس: شيء أصفر مثل اللطخ يخرج من الرمث بين أخر الصيف وأول الشتاء إذا أصاب الثوب لونه والورس صبغ ابن منظور، لسان العرب ٢٥٤/٦.

(*) الزعفران: هو لطخة صفراء رادعة تكون صبغ وطيب للتزين ابن منظور، لسان العرب ١٢١/٨

(٣)ضياء الدين المقدسي، الاحاديث المختارة والمستخرجة من الاحاد ١٠١/٨ برقم٢٧٧٢.

وكراهية يخضب بالسواد، قالوا للإمام أحمد لا تحب أن تخضب بالأسود أجاب قال: إي والله لقوله ﷺ " وجنبوه السواد . [١]

ويتضح هنا أن الفقهاء مجمعون على أن الخضاب سنة إذا كان من غير سواد أي يكون الخضاب بالحناء، والكتم، والورس، والزعفران، وغيرها فلا بأس به، إلا أن الفقهاء اختلفوا في الخضاب بالسواد على ثلاثة اقوال.

القول الأول: أن الخضاب بالسواد محظور، ومحرم، قال بذلك الإمام الحسن البصري وصاحب الحاوي، والصحيح والصواب عند الشافعية، إلا للمجاهدين. [٢]

الأدلة:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: رسول الله ﷺ غيروا هذا الشيب ولا تشبهوا باليهود [٣].

٢- قال رسول الله: ﷺ إنه تعالى لا يُحب الكبير الغربيب ــ[٤]

وجه الدلالة للأحاديث الثلاثة : أي خضبوه بخضاب سوى السواد وفي هذا يحق للمجاهدين حتى يزرعوا الخوف في قلوب الأعداء . [٥]

---

(١)ابن أبي عمر عبد الرحمن. (ت ٦٨٢ هـ). *الشرح الكبير على متن المقنع*. اشراف: محمد رشيد رضا. (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م)١٠٨/١ و ابن قدامة،المغني ١٠٥/١.

(٢)الماوردي، الحاوي الكبير ٢٥٧/٢ و النووي، المجموع ٢٩٤/١.

(٣)احمد بن حنبل،. (ت:٢٤١هـ). *مسند الإمام أحمد بن حنبل*. تح: شعيب الأرنؤوط ، واخرون ط١. (مؤسسة الرسالة،١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م)٣٢/٣ برقم ١٤١٥ قال شعيب حديث صحيح رجاله ثقات.

(٤)السيوطي، الجامع الصغير من حديث البشير النذير باب حرف الألف ١٥٤/١ برقم ١٨٥١

(٥)مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الحسين بن محمود (ت ٧٢٧ هـ) . *المفاتيح في شرح المصابيح*. تح: مجموعة محققين. ط١. (وزارة الأوقاف الكويتية: دار النوادر،١٤٣٣ هـ- ٢٠١٢م) باب الترجل ٥٣/٥.

القول الثاني: أن الخضاب بالسواد فيه الكراهة وذهب إلى ذلك الحنفية، والمالكية، وبعض الشافعية، والحنابلة. [١]

الأدلة:

جاؤوا بوالد أبي بكر في الفتح ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: غيروا هذا بشيء، واجتنبوا السواد [٢].

وجه الدلالة: لأنه قد استشنع شيبه فقال غيروه واجتنبوا السواد. [٣]

١. وقد سأل الإمام مالك عن الخضاب بالسواد قال: ما علمت فيه نهي وغيره احسن منه. [٤]

٢. أن التسويد يشبه تكون الخلقة وذلك تزوير وتغير لخلق الله. [٥]

وقد رد على القولين الأول والثاني بما هو آتي:

أولا: أن حديث سيأتون أُناس يخضبوا لا يجدون لا يرون الجنة لا يدل على تحريم أو أن يكره الذي يخضب بالسواد بلهو صفة عن قوم . [٦]

---

(١)ابن مازه البخاري، المحيط البرهاني ٣٧٧/٥ و محمد بن أحمد ابن رشد الجد.(ت٥٢٠هـ). *البيان والتحصيل*. تح: محمد حجي وآخرون. ط٢. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م) ١٦٨/١٧ و النووي، المجموع ٢٩٤/١ و أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية. (ت: ٧٢٨ هـ). *شرح العمدة في الفقه*. تح: خالد بن علي المشيقح .ط١. (الرياض: دار العاصمة،١٤١٨هـ-١٩٩٧م) ٢٣٨/١.

(٢)أبو داود سليمان بن الأشعث. (ت:٢٧٥هـ). *سنن أبي داود*. تح: محمد محيي الدين عبد الحميد. (بيروت: المكتبة العصرية) باب في الخضاب ٢٦٧/٦ برقم ٤٢٠٤ قال شعيب اسناده صحيح.

(٣)أحمد بن علي ابن حجر.(ت ٨٥٢هـ). *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار المعرفة ، ١٣٧٩هـ-١٩٦٠م)٣٥٥/١٠.

(٤)ابن رشد الجد، البيان والتحصيل ١٩٨/١٨.

(٥)ابن تيمية، شرح العمدة ٢٣٨/١.

(٦)ابن حجر، فتح الباري ٣٥٤/١٠.

ثانيا: من حق من صار شيب رأسه مستبشعا ولا يطرد ذلك. [١]

القول الثالث: وقد سمح بذلك مجموعة من الصحابة رضي الله عنهم وذهب إلى هذا القول أبو يوسف رحمه الله. [٢]

١- أن رسول الله ﷺ قال يَا أَنْصَارَ اللهِ، أَحَمِّرُوا وَأَصَفِّرُوا ،ولا تكونوا مثل الكفار.[٣]

وجه الدلالة: الحديث دلالة على مخالفة اهل الكتاب لانهم لا يصبغون وبما أن الأمر بحمروا وصفروا يأخذ على الأطلاق فيدخل السواد هنا. [٤].

قال أبو يوسف: كما أحبُ المرأة ان تتجمل فأنها تحب أن أتجمل لها. [٥]

وبما أن الخضاب بالسواد للمجاهد محمود أخذه بعض الفقهاء على اطلاقه.[٦] اطلاقه.[٦]

قال الطبري: الذي يصبغ فاللائق له أن لا يصير شنيعًا بسب الشيب. [٧]

الترجيح :

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يبدو رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائلين بكراهة الخضاب بالسواد؛ وذلك لقوة ادلتهم مع الاخذ بالاعتبار القول الثالث: ولا سيما ما صرح به الطبري وكذلك العرف السائد والشرع الذي جعل العرف متسعا والله تعالى أعلم.

---

(١)ابن حجر، فتح الباري ٣٥٥/١٠.

(٢)ابن حجر، فتح الباري ٣٥٤/١٠ و ابن مازه البخاري، المحيط البرهاني ٣٧٧/٥.

(٣)صهيب عبد الجبار، الجامع الصحيح للسنن والاسانيد، باب مخالفة الكفار وزينتهم ٢٨/١٤ برقم ٧١١٤رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح خلا القاسم وفيه كلام لا يضر، الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ١٦٠/٥.

(٤)ابن حجر، فتح الباري ٣٥٤/١٠.

(٥)ابن مازه البخاري، المحيط البرهاني ٣٧٧/٥.

(٦)ابن حجر، فتح الباري ٣٥٤/١٠.

(٧)ابن حجر، فتح الباري ٣٥٥/١٠.

المسألة الثانية : في وصل المرأة شعرها

صورة المسألة هذه المسألة تتحدث عن وصل المرأة شعرها بشعر غيرها وتدخل معها ما يسمى بالباروكة، ويستفسر ابن جامع من أبي عبدالله عن هذه المسألة قائلا: المرأة التي توصل شعرها من الأصواف ذات الصبغ وشعر الماعز غير شعر الإنسان أجاب: لم يحب وصل ذلك به معنى قوله وتشده شدا. (١).

ومن هذا يتبين أن الإمام أحمد لم ير صحة وصل المرأة شعر رأسها بشعر غيره سواء شعر أدمي أو شعر غيره فقد عمم القول: ولم يفصل وقوله:(لا يعجبني) قد يستعمل في التحريم وقد يراد به الكراهة وهنا يكون وصل الشعر إما بشعر أدمي أو غير أدمي من شعر وغيره.

وقد اتفق الفقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، على حرمة وصل المرأة شعرها بشعر غيرها سواء للتجمل أو التزين وغيرها(٢) ؛وذلك للأدلة التالية :

أن معاوية رضي الله عنه على المنبر وتناول قصة شعر كانت في يده وقال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذَا، ويَقُولُ: "إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذَا نِسَاؤُهُمْ"(٣).

وجه الدلالة للحديثين : الأحاديث صريحة في تحريم الوصل وهذا هو الظاهر المختار. (٤)

---

(١)أبو بكر أحمد بن محمد الخَلَّال.(ت ٣١١هـ) . *الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الامام احمد بن حنبل*. تح: سيد كسروي حسين.ط١. (دار الكتب العلمية،١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م)١٥٤/١.

(٢)محمود بن أحمد العينى. (ت:٨٥٥هـ) .*البناية شرح الهداية*. ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م) ١٦٦/٨ و محمد بن محمد الحطاب (ت: ٩٥٤هـ). *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*. ط٣. (دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) ٢٠٦/١ و النووي، المجموع ٢٩٦/١ و ابن قدامة،المغني ٧٠/١ ابن حزم، المحلى ٢٢٩/٩ و الشوكاني، نيل الاوطار ٢٢٧/٦.

(٣)الجوهري، مسند الموطأ ١٥٨/١ برقم ١٥٨.

(٤)الطيبي، المشكاة ٢٩٢٧/٩.

وكذلك لما فيه من غرر وتدليس وكذلك إكراما للإنسان بعدم استعمال أعضائه.(١)

أما إذا كان وصل الشعر بغير الأدمي من شعر أو صوف وغيره فهنا اختلف الفقهاء على أربعة أقوال :

القول الأول: إن وصل الشعر بشعر غير آدمي مثل الصوف والوبر أو شعر الماعز مباح ذهب إلى ذلك الحنفية.(٢)

الأدلة:

١- إن رسول الله ﷺ قال: لعن الله الواصلة والمستوصلة. (٣)

٢- لقد اكد الفقهاء أن معنى الواصلة هي التي توصل شعرها بشعر غيرها. (٤)

٣- إن الأدمي مكرم غير مبتذل فلا يجوز شيء من اجزائه مهانا مبتذلا. (٥)

٤- إنما جاءت الرخصة في شعر غير بني البشر؛ لان المرأة تتخذه ويزيد قرونها.(٦)

القول الثاني: إن وصل الشعر بشعر غير الأدمي من صوف او وبر او شعر حيوان حرام ذهب إلى ذلك المالكية، والظاهرية (٧)وحجتهم على ذلك من ظاهر الحديث السابق في دليل أصحاب القول الأول.

---

(١)العيني، البناية ١٦٦/٨ و ابن قدامة،المغني ٧٠/١.

(٢)العيني، البناية ١٦٦/٨ و ابن مازه البخاري، المحيط البرهاني ٣٧٧/٥.

(٣)الترمذي، سنن الترمذي ٢٣٦/٤ برقم ١٧٥٩ الحديث سبق تخريجه.

(٤)ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد. (ت٩٧٠هـ). *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*.ط٢. (دار الكتاب الإسلامي) ٨٨/٦.

(٥)ابن نجيم، البحر الرائق ٨٨/٦.

(٦)ابن مازه البخاري، المحيط البرهاني ٣٧٧/٥.

(٧)أحمد بن غانم (أو غنيم) النفراوي (ت: ١١٢٦هـ). *الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني*. تح: رضا فرحات. (مكتبة الثقافة الدينية) ٣١٤/٢ وابن حزم، المحلى ٢٢٩/٩.

القول الثالث: التفصيل فيما اذا كان الشعر الموصل به طاهرا أو نجسا فإن كان طاهرا يجوز الوصل وان كان نجسا فيحرم الوصل به والمرأة المتزوجة لا توصل شعرها بالطاهر دون إذن زوجها ذهب إلى ذلك الحنفية في قول، والشافعية.(١)

الأدلة هي أدلة الحديث الأول نفسها الذي استدل به الفريقان الأول والثاني؛ وكذلك لملابسته النجاسة لغير ضرورة. (٢)

القول الرابع: التفريق بين اذا كان غير شعر الأدمي شعراً أو غير شعر فإن كان شعراً مثل شعر الماعز او شعر البهيمة فيحرم الوصل به لعموم الأحاديث الواردة في النهي وإن كان غير شعر الصوف والخرق، فإن كان لحاجة مثل ربط الشعر وشده فلا بأس إن كان لغيره فعندهم قولين الحرمة، والكراهة ذهب إلى ذلك الحنابلة لكن ابن قدامة رحمه الله رجح الكراهة. (٣)

ويدخل تحت المسألة حكمان ظهرا في العصر الحديث نتيجة تطور الطب، وكذلك التطور التكنلوجي، وهذان الحكمان هو حكم لبس الباروكة، وحكم زراعة الشعر، فأما لبس الباروكة فقد أفتى الشيخ أحمد ممدوح امين والفتوى في دار الإفتاء المصرية عن طريق صفحة أهل الفتوى في مصر على موقع التواصل الاجتماعي أن الباروكة تكون لزوجها ولا يجوز خارج البيت لأن ذلك يؤدي إلى الفتنة ولأن حديث الرسول ﷺ حرم التي توصل شعرها يقصد بالوصل شد الشعر بالأخر، والباروكة الشعر الصناعي لا تكون وصلا وكذلك الباروكة للرجل الأصلع جائز بشرط أن لا تكون من شعر آدمي أو من شعر نجس، أما زراعة الشعر فهي جائزة إذا كان من شعره نفسه حسب فتوى مجمع الفقه الإسلامي رقم ٢٦ لعام ١٩٨٨ ولكن

---

(١)العينى،البناية ١٦٥/٨والنووي، المجموع٢٩٦/١ وعثمان بن محمد شطا الدمياطي (ت:١٣١٠هـ). *إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين*. ط١. (بيروت: دار الفكر، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م) ٣٨٧/٢

(٢)الدمياطي، اعانة الطالبين ٣٨٧/٢

(٣)ابن أبي عمر، الشرح الكبير ١٠٧/١ و ابن قدامة،المغني ٧٠/١

يشترط بها ان لا يكون المقصود ان يغش الناس حتى يبدو صغيرا في السن، وبعد هذا العرض للمسألة وادلتها فالذي يبدو لي رجحان ما ذهب اليه أصحاب القول الأول القائلين بإباحة وصل الشعر بصوف او وبر او شعر ماعز لقوة حجتهم وكذلك لقرب قولهم من فتوى المجمع الفقهي وكذلك فتوى الشيخ أحمد ممدوح، والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: تحذيف الوجه

صورة المسألة هل يجوز رفع أو لقط شعر الوجه بالمقراض أم لا ؟

إن مثنى الأنباري قال: لأبي عبد الله أعلمني عن التحذيف فقال بالمقراض(*). (١)

قال: ابن قدامة إن التحذيف هو الشعر النازل ما بين العذار(٢)والنزعة(٣)، ومن هنا يتضح من رواية مثنى الأنباري عن الإمام أحمد تدل على أن تحذيف الشعر الذي بين العذار والنزعة مكروه والمراد به ارساله وإن ازالته تكون بالمقراض وليس بحلقه بموس أو نتفه بالملقط وغيره . (٤)

قال بذلك الأحناف، وأصحاب مالك، والشوافع، وأصحاب أحمد وأهل الظاهر.(٥)

(*) المقراض : هو المقص الذي يُقص فيه الشعر ابن منظور، لسان العرب ٧٤/٧.

(١)الخَلَّال، الوقوف والترجل ١٢٤/١.

(٢) العذار هو شعر نابت على عظم ناتئ يحاذي صماخ الأذن بين الصدغ والعارض والعارض هو الشعر النابت على الخد واللحيين والصدغ هو الشعرالذي بعد انتهاء العذار وهو ما يحاذي الأذن وينزل عن رأسها قليلا ،الحطاب، ،الحطاب، مواهب الجليل ١٨٥/١ النووي، المجموع ٣٧٧/١ و ابن قدامة،المغني ٨٦/١ و ابن منظور، لسان العرب٥٥٠/٤.

(٣)النووي، المجموع ٣٧٧/١ و ابن قدامة، المغني ٨٦/١ و ابن منظور، لسان العرب ٤٦/٧.

(٤)ابن قدامة، المغني ٨٦/١.

(٥) الطحاوي، حاشية الطحاوي ٥٨/١ والحطاب، مواهب الجليل ١٨٥/١ و النووي، المجموع ٣٧٧/١ و ابن قدامة، المغني ٨٦/١ و ابن حزم، المحلى ٤٢٤/١ و الشوكاني، نيل الأوطار ١٤٩/١.

الأدلة:

١- قال: رسول الله ﷺ احفوا الشوارب واعفوا اللحى. [١]

وجه الدلالة للحديثين: أن فيهما مخالفة للمشركين والمجوس في عفو اللحى وإحفاء الشوارب[٢] ومن هنا يتبين أن حف الشارب والأخذ من شعر اللحية طولا وعرضا بما يتناسب مع الوجه ولهذا سوف نتكلم عن الشوارب أولا قال: الإمام مالك رحمه الله يأخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة وهو الإطار ولا يجزه فيمثل بنفسه وقال: أيضاً في تفسير حديث النبي ﷺ في إحفاء الشارب إنما هو الإطار وكان يكره أن يأخذ من أعلاه أما أبو حنيفة، وأبو يوسف، وزفر، رحمهم الله فإن مذهبهم الأخذ من شعر الرأس، والشارب، أفضل من التقصير وأن الشافعي مذهبه في حلق الشارب كمذهب أبي حنيفة وقال: الأثرم رأيت الإمام أحمد يحفي شاربه وقال: الليث بن سعد أكره أن يكون طويل الشارب ولكن يقصر على طرقي الشارب والحد ما يقص من الشارب بأنه يقص منه حتى تبدو طرف الشفة والعلة مخالفة المجوس وإزالتها عن مدخل الطعام والشراب وهذا من السنة لحديث النبي ﷺ عشرة من الفطرة منها حف الشارب وإعفاء اللحية والسواك فذهب أكثر الفقهاء إلى أنها سنة ومعناها أنها من سنن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ثم أن معظم هذه الصفات ليست واجبة عند الفقهاء وفي بعضها خلاف في وجوبها كالختان والمضمضة والاستنشاق ولا يمتنع قرن الواجب بغيره كما في قوله تعالى: ﴿ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾.[٣]

(١)الترمذي، سنن الترمذي ٥/٩٥برقم٢٧٢٣ وقال هذا حديث صحيح.

(٢)علي بن خلف ابن بطال.(ت:٤٤٩هـ). *شرح صحيح البخاري*. تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. ط٢. (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م)/١٤٤.

(٣) سورة الأنعام الآية ١٤١.

والإيتاء واجب والأكل ليس بواجب والله تعالى أعلم وأما روايات احفوا الشوارب معناها احفوا ما طال على الشفتين والله تعالى أعلم.(١)

أما اللحية فمعنى أعفوا اللحى معناه الكثرة أي اجعلوها اوفر وأكثر أي جعلها تكثر ولا تحلقوها أو تقصوها.

حكى الطبري اختلافا فيما يؤخذ من اللحية هل له حد ام لا فأسند عن جماعة الاقتصار على اخذ الذي يزيد على قدر كف اليد أي مسكها بقبضة اليد وتكون الأصابع الأربع متلاصقة وعن الحسن البصري رحمه الله أنه يؤخذ طولها وعرضها ما لم يفحش قال وحمل هؤلاء النهي على منع ما كانت الأعاجم تفعله في قصها وتحفيفها قال وكره أخرون التعرض لها إلا في حج أو عمرة. (٢)

وقد اختلف الفقهاء في حكم إرخاء اللحية وإعفائها هل هو واجب أو سنة وكذلك في حلقها هل هو محرم أو مكروه على قولين :

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية في قول، والحنابلة، إلى أن ارخاء اللحية واجب ويحرم حلقها. (٣)

وحجتهم على ذلك الأحاديث السابقة أنفة الذكر في بداية المسألة من حيث قوله: ﷺ أعفوا اللحى فالأمر يفيد الوجوب ودلالة الحديث تدل على وجوب اعفاء اللحي، وقد رد الشافعية على هذا الاستدلال على الوجوب بحديث أعفوا اللحى بأن هذا الحكم معللا، وردت له علة وهي مخالفة المشركين، والمجوس وحكم مخالفة

---

(١)ابن عبد البر يوسف بن عبد الله. (ت:٤٦٣هـ). *التمهيد لما في الموطأ* . تح: مصطفى أحمد العلوي. (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ١٣٨٧ هـ)٣١/٦٣-٦٤ والنووي، شرح النووي على مسلم ٣/١٤٨-١٤٩ و ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام ١/١٢٤.

(٢)ابن حجر، فتح الباري ١٠/٣٥٠.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٥/٢٢٦ و البرنهابوري، الفتاوي الهندية ٥/٣٥٨ و الدسوقي، حاشية الدسوقي ١/ ٩٠ وحاشية القليوبي وعميرى ٤/ ٢٠٥ و ابن حجر، فتح الباري ١٠/٣٥١.

المشركين ليس على الوجوب بدليل قول: النبي ﷺ قال(غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود).[١]

ولم يقل احد من الفقهاء أن صبغ الشعر واجب لأجل مخالفة اليهود فلو كان الأمر للوجوب لكان تغير الشيب واجب كما أن الأمر بإعفاء اللحية دائما مرتبطا مع إحفاء الشارب[٢].

قال: ابن دقيق العيد لا اعلم احد قال بوجوب قص الشارب من حيث هو ولا بأس بترك سابليه، وهما طرفا الشارب مالم يفحش واما اللحية فأصل الأمر الوجوب بإعفاء اللحية ولا يصرف عنه الا بدليل كما هو مقدر في علم الأصول وذلك لأن ال كسرى يحلقون اللحى ويعفون الشوارب ويجعلون الشوارب طويلة.[٣]

القول الثاني: قال: الشافعية في القول الأصح والمعتبر عندهم أن ارخاء اللحية ليست واجبة بل مستحبة وعليه فإن حلقها مكروه. [٤]

وقد بينا وجهة نظر الشافعية من ردهم على الجمهور إلا أن في الوقت الحاضر صدرت فتوى من دار الإفتاء المصرية بأن حلق اللحية لا محرم ولا مكروه؛ وذلك لما يتطلب الوقت الحاضر من تزيين مظهر الرجل ومن الفقهاء الذين قالوا بذلك الشيخ شلتوت والشيخ محمد أبو زهرة وحجتهم أنها من سنن العادات وليست من الأمور التعبدية وأن الأمر الوارد ليس للوجوب ولا للاستحباب وإنما للإرشاد وقد جعل الشرع الشريف للعرف مدخلا في اللبس والهيئة وأن الخروج من الخلاف مستحب ومن ابتلي بشيء من الخلاف وتعذر عليه الخروج منه فليقلد من أجاز ورقم هذه الفتوى هو ٢٦١ بتاريخ٢٠٠٥/١١/١٥

---

(١)أحمد بن الحسين البيهقي. (ت: ٤٥٨هـ). *السنن الكبرى* . تح: محمد عبد القادر عطا. ط٣. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)٣١١/٧ برقم ١٧٥٠٤٧ ذكره ابن حبان في صيحه ١٨٧/١٢ برقم ٥٤٧٣ موسوعة التخريج ١٨٥٤٣/١.

(٢)محمود السبكي، المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود ١٨٥/١-١٨٦.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٢٦/٣٥ والنووي، شرح النووي على مسلم ١٤٩/٣.

(٤) الموسعة الفقهية الكويتية ٢٢٥/٣٥-٢٢٦ والنووي، شرح النووي على مسلم ١٤٨/٣.

والذي أود أن أبينه أن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما ومتى ما انتفت العلة انتفى الحكم وعليه قول: النبي ﷺ خالفوا المجوس وأعفوا اللحى ان العلة هي مخالفة المجوس كما يرى الشافعية حيث ما روي عن الأكاسرة المجوس أنهم كانوا يحلقون اللحى ويعفون الشوارب حيث يجعلوها طويلة كما ما نراه ونسمعه هذه الإيام من أن هناك من يجعلون شواربهم طويلة وهم ما يطلقون على أنفسهم بالتماسيح حيث أن مظهرهم يقزز وبما أن الإسلام قد قضى على المجوس ولم يعد لهم امر وقد اعز الله تعالى دين الإسلام فأصبح من اكثر الأمم تأثيرا في النفوس على وجه المعمورة فانتفت علة مخالفة المجوس والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة: حلق الرأس بالمقراض

صورة المسألة تتكلم المسألة عن الحلق بالمقراض لانهم سابقا يحلقون في الموس، أن مثنى الْأَنْبَارِيَّ حَدَّثَ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: وَقِّفْنِي عَلَى أَخْذِ الشَّعْرِ فَإِنَّ أَبِي يَلْتَقِطُ الرأس بالمقراض. (١)

لم أجد الرواية عن مثنى الأنباري ، وعلى هذا أن أخذ الشعر بالمقراض لابأس به.

ذهب إلى ذلك الحنفية، والمالكية في قول، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والإمامية.(٢)

قال: المالكية في القول الثاني: ان حلق الرأس بدعة مكروهة غير محرمة.(٣)

---

(١)الرباط ، الجامع لعلوم الإمام أحمد ٣٤٤/٣.

(٢)ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ٢٦١/٥ و ابن أبي عمر، الشرح الكبير ١٠٦/١ ومغني المحتاج ٥٦٣/١ و ابن قدامة، المغني ١٢٥/١ و ابن حزم، المحلى ٢٩٢/٥ و الشوكاني، نيل الاوطار ١٦١/١ و المحقق الحلي، شرائع الإسلام ١٥٥/٢.

(٣)علي بن أحمد العدوي. *حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني*. تح: يوسف البقاعي. (بيروت: دار الفكر ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م) ٢٤٤/٢.

ويروى عن الإمام أحمد روايتان في حلق الرأس احداهما يكره والثانية لا يكره ووجه ابن قدامة، ان الذي اختلفت في الرواية الأولى عن أحمد هو حلق الرأس بالموس قال أحمد إنما كرهوا الحلق بالموس وأما بالمقراض فليس به بأس.(١)

أدلة المبيحين لحلق الرأس بالمقراض:

١- لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: في الخوارج سيماهم التحليق.(٢)

٢- قال: القرطبي ان رسول الله ﷺ قد حلق رؤوس أبناء جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه، بعد أن أتاه خبر قتله ولو لم يجز الحلق لما حلقهم. (٣)

٣- بأن النبي ﷺ انما حلق رؤوسهم مع ان بقاء الشعر افضل الا في النسك لما رأى انشغال أمهم عن ترجيل شعورهم بما أصابها من قتل زوجها في سبيل الله فأشفق عليهم، من الوسخ والقمل.(٤)

قال ابن عبد البر: وقد أجمع العلماء على إباحة حلق الرأس وكفى بهذا حجة.(٥)

قال حنبل بن اسحاق: كنت أنا وأبي نحلق رؤوسنا في حياة أبي عبدالله فيرانا ونحن نحلق فلا ينهانا.(٦)

---

(١)ابن قدامة، المغني ١/١٢٢-١٢٣.

(٢)أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري. (ت: ٢٥٦هـ). *صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح*. تح: محب الدين الخطيب. ط١. (القاهرة: المطبعة السلفية، ١٤٠٠هـ) ١٦٢/٩ برقم ٧٥٦٢.

(٣)القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٣٨٢/٢.

(٤)الدبيان، موسوعة احكام الطهارة ٤٦٨/٤.

(٥)ابن أبي عمر، الشرح الكبير ١٠٦/١ وابن قدامة، المغني ١٢٣/١ والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٣٨٢/٢.

(٦)الخَلَّال، الوقوف والترجل ١١٩/١ و ابن قدامة، المغني ١٢٢/١.

قال المرداوي: ولا يكره حلق الرأس على الصحيح من المذهب ويكره حلق رأس المرأة من غير عذر على الصحيح من المذهب وقيل يحرم وقال يكره الحلق والقص لهن بلا عذر الا للضرورة وقيل يحرم حلقه الا للضرورة.(١)

وكان الإمام علي رضي الله عنه يحلق رأسه(٢)، فعلى رواية مثنى الانباري عن الإمام أحمد لا بأس بحلق الرأس. (٣)

ومن هنا يتضح بعد عرض الأدلة ومناقشتها أن حلق الرأس جائز ليس بمحرم ولا مكروه والله تعالى أعلم.

المسالة الخامسة: في حلق القفا (*)

صورة المسألة هو التكلم عن حلق القفا هل يجوز أم لا؟ قال مثنى الأنباري سألت أبا عبدالله عن حلق القفا قال لا إلا أن يكون في وقت الحجامة (٤)، وهو ما يسمى بالقزع، (*)وذهب إلى ذلك الحنفية والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والإمامية.(٥)

---

(١)علي بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥هـ). *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*. تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي – عبد الفتاح محمد الحلو. ط١. (القاهرة: هجر للطباعة والنشر ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م) ١٢٣/١.

(٢)القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٣٨٢/٢.

(٣)ابن أبي عمر، الشرح الكبير ١٠٦/١ و ابن قدامة، المغني ١٢٢/١ –١٢٤.

(*) القفا : مؤخرة العنق ويؤنث جمعه أقفية للمذكر وأقفاء للمؤنث ابن منظور، لسان العرب ١٩٢/١٥ و الفيومي، المصباح المنير ٥١٢/٢.

(٤)أحمد، الورع ١٩٠/١ و الخَلَّال، مسائل الإمام احمد ٤٧٩٤/٩.

(*) القزع : هو أن يحلق بعض الرأس ويترك بعضه، ابن عابدين، حاشية أبن عابدين ٤٠٧/٦ و ابن قدامة، المغني ٦٦/١ و ابن منظور، لسان العرب ٢٧١/٨.

(٥)الطحاوي، حاشية الطحاوي ٥٢٦/١ و أحمد بن إدريس القرافي. (ت٦٨٤هـ). *الذخيرة*. تح: سعيد أعراب ، محمد بو خبزة واخرون . ط١. (بيروت: دار الغرب الإسلامي،١٩٩٤م) ٢٨٢/١٣ ومحيي الدين يحيى النووي.(ت٦٧٦هـ). *روضة الطالبين وعمدة المفتين*. تح: زهير الشاويش. ط٣. (بيروت – دمشق: المكتب الاسلامي، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م)٢٣٤/٣ و ابن قدامة، المغني ١٢٥/١ و ابن حزم، المحلى ٢٣١/٥ و الشوكاني، نيل الأوطار ١٦٠/١ و المحقق الحلي، شرائع الإسلام ١٥٥/٢.

قال الإمام أحمد رحمه الله: لا بأس أن يحلق قفاه وقت الحجامة [١] وبذلك قال علماء الحنابلة بكراهة حلق القفا لمن لم يحلق رأسه كله أو لغير حاجة كالتداوي أو الحجامة وقالوا إن وجه كراهته لأنه من فعل المجوس ومن تشبه بقوم فهو منهم فأما عند الحجامة أو التداوي ونحوه أو حلق الرأس كله فلا بأس بذلك.[٢]

والقزع مكروه في كل المذاهب[٣] وقال الإمام مالك: بكراهة حلق القفا ووسط الرأس مطلقا وإن كان للحجامة وروي عنه في وجه الكراهة لأنه لم يرد في حلقه أثر يتبع به وأنه من القزع وهو من التشبه بالنصارى الذين يحلقون مؤخرة رؤوسهم، وهم يفحصون عن أوساط رؤوسهم. [٤]

١- إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ: رَأَى صَبِيًّا قَدْ حُلِقَ بَعْضُ شَعْرِهِ وَتُرِكَ بَعْضُهُ، فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: «ا احْلِقُوهُ كُلَّهُ، أَوِ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ». [٥]

٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ القَزَعِ [٦]

وجه الدلالة للحديثين: فيه الأذن بحلق كل الرأس والعلة في بعض الرأس لأنه زي اليهود. [٧]

٣- أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، بَعَثَ جَيْشًا فَقَالَ: «اغْزُوا بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْ وَفَاتَهُمْ شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ، ثُمَّ إِنَّكُمْ تَأْتُونَ قَوْمًا فِي صَوَامِعَ لَهُمْ، فَدَعَوْهُمْ وَمَا أَعْمَلُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ،

(١)أحمد، الورع ١/١٩٠.

(٢)ابن قدامة، المغني ١/١٢٥ وكشاف القناع ١/٨٤.

(٣)ابن رشد الجد، البيان والتحصيل ١٧/٣٨٩.

(٤)ابن رشد الجد، البيان والتحصيل ١٧/٣٨٧-٣٨٩.

(٥)أبو داود، سنن أبي داود ٦/٢٦١ رقم ٤١٩٥ قال المنذري اسناده صحيح الغفار الجامع لأحكام لأحكام سنة النبي المختار ١٠/٧٧.

(٦)البخاري، صحيح البخاري باب القزع ٨/٤٣٩ برقم ٦٠٦١.

(٧)محمد بن علي الولَّوِي الإثيوبي . شرح سنن النسائي = ذخيرة العقبى في شرح المجتبى. ط١. (دار المعراج الدولية – دار آل بروم ، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م)٣٨/٧.

وَتَأْتُونَ إِلَى قَوْمٍ قَدْ فَحَصُوا عَنْ أَوْسَاطِ رُءُوسِهِمْ، أَمْثَالَ الْعَصْبِ فَاضْرِبُوا مَا فَحَصُوا عَنْهُ مِنْ أَوْسَاطِ رُءُوسِهِمْ»[١]

فحصوا بمعنى كشفوا أراد الذين يحلقون وسط رؤوسهم. [٢]

٤-ومن شرائط عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الذميين أن يحلقون مقدمة الرأس ليميزهم بذلك من المسلمين. [٣]

وبعد عرض المسألة يتبين إجماع الفقهاء على كراهة حلق القفا أو ما يسمى بالقزع، أي حلق بعض الرأس وترك بعضه لما فيه من تشبه بالمجوس والنصارى واليهود الا في وقت الحجامة.

او التداوي فإنه لا بأس به للضرورة والله تعالى أعلم.

(١) أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار ٦/ ٤٨٤، برقم ٣٣١٣٤.

(٢)ابن قدامة، المغني ٦٦/١.

(٣)ابن أبي عمر، الشرح الكبير ١٠٨/١.

الخاتمة وأهم النتائج

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وأنار بالعلم طريق الدعاة وأُصلي وأُسلم على المبعوث رحمة للعالمين وأصحابه أجمعين .

إن لكل بداية نهاية ولكل بحث خاتمة وقبل أن احط الرحل منتهيا من هذا البحث لا بد من أن اقف حتى أذكر ما توصلت إليه من ثمرة هذا الجهد ونتائجه ذاكراً النتائج وما لخصته بإيجاز والله الموفق .

اولاً: في مسالة الخضاب قد رجحت ما ذهب اليه أصحاب القول الثاني القائلين بكراهة الخضاب بالسواد وذلك لقوة ادلتهم مع الاخذ بالاعتبار القول الثالث: وخصوصا ما صرح به الطبري وكذلك العرف السائد والشرع الذي جعل العرف متسعا والله تعالى اعلم.

ثانياً: أن استعمال الباروكة داخل البيت امام الزوج فقط جائز، لكن في الشارع لا يجوز لأنه يؤدي إلى إثارة الفتنة.

ثالثاً: لقد توصلت أن في الوقت الحاضر صدرت فتوى من دار الإفتاء المصرية بأن حلق اللحية لا محرم ولا مكروه؛ وذلك لما يتطلبه الوقت الحاضر من تزيين مظهر الرجل ومن الفقهاء الذين قالوا بذلك الشيخ شلتوت والشيخ محمد أبو زهرة.

رابعاً: اجمع الفقهاء على اباحة حلق الرأس بالمقراض .

خامساً: اجمع الفقهاء على كراهة حلق القفا.

المصادر والمراجع

❖ **بعد القران الكريم .**

١. ابن أبي عمر، عبد الرحمن. (ت ٦٨٢ هـ). الشرح الكبير على متن المقنع. اشراف: محمد رشيد رضا. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣
٢. ابن بطال ، علي بن خلف.(ت:٤٤٩هـ). شرح صحيح البخاري. تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. ط٢. الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٣. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (ت: ٧٢٨ هـ). شرح العمدة في الفقه. تح: خالد بن علي المشيقح .ط١. الرياض: دار العاصمة،١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
٤. ابن حجر، أحمد بن علي.(ت ٨٥٢هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري. ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار المعرفة ، ١٣٧٩هـ-١٩٦٠م.
٥. ابن حزم ، علي بن أحمد.(ت٤٥٦هـ). المحلى بالآثار. بيروت: دار الفكر.
٦. ابن رشد الجد، محمد بن أحمد.(ت٥٢٠ه). البيان والتحصيل. تح: محمد حجي وآخرون. ط٢. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٧. ابن عبد البر. يوسف بن عبد الله. (ت:٤٦٣هـ). التمهيد لما في الموطأ . تح: مصطفى أحمد العلوي. المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ١٣٨٧ هـ.
٨. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي. (ت: ٦٢٠هـ). المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. ط١. مكتبة القاهرة ، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .
٩. ابن مازه البخاري ، محمود بن أحمد.(ت٦١٦هـ).المحيط البرهاني في الفقه النعماني. تح: عبد الكريم سامي الجندي . ط١. بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٢٤هـ -٢٠٠٤م.
١٠. ابن منظور، جمال الدين محمد (ت: ٧١١ هـ). لسان العرب. ط٣. بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ.
١١. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. (ت٩٧٠هـ). البحر الرائق شرح كنز الدقائق.ط٢. دار الكتاب الإسلامي.

١٢.أبو داود، سليمان بن الأشعث. (ت:٢٧٥هـ). سنن أبي داود. تح: محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت: المكتبة العصرية.
١٣.أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩
١٤.الإثيوبي، محمد بن علي الوَلَّوِي. شرح سنن النسائي = ذخيرة العقبى في شرح المجتبى. ط١. دار المعراج الدولية – دار آل بروم ، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م.
١٥.البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. (ت: ٢٥٦هـ). صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح. تح: محب الدين الخطيب. ط١. القاهرة: المطبعة السلفية، ١٤٠٠هـ.
١٦.البهوتى، منصور بن يونس .(ت:١٠٥١هـ). كشاف القناع عن متن الإقناع. تح: هلال مصلحي– مصطفى هلال. : دار الفكر.
١٧.البيهقي، أحمد بن الحسين . (ت: ٤٥٨هـ). السنن الكبرى . تح: محمد عبد القادر عطا. ط٣. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م .
١٨.الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى. (ت: ٢٧٩هـ) سنن الترمذي. تح: أحمد محمد شاكر وآخرون .ط٢. مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ– ١٩٧٥م.
١٩.الحطاب، محمد بن محمد (ت: ٩٥٤هـ). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. ط٣. دار الفكر، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م .
٢٠.حنبل، أحمد بن محمد. (ت:٢٤١هـ). مسند الإمام أحمد بن حنبل. تح: شعيب الأرنؤوط ، واخرون ط١. مؤسسة الرسالة،١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.
٢١.الخَلَّال، أبو بكر أحمد بن محمد.(ت ٣١١هـ) . الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل . تح: سيد كسروي حسين.ط١. دار الكتب العلمية،١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م.

٢٢.الدمياطي، عثمان بن محمد شطا (ت:١٣١٠هـ). إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين. ط١. بيروت: دار الفكر، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٢٣.الرباط ، خالد واخرون. الجامع لعلوم الإمام أحمد. ط١. مصر: دار الفلاح،١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م .
٢٤.الشوكاني، محمد بن علي.(ت:١٢٥٠هـ). نيل الاوطار. تح: عصام الدين الصبابطي.ط١. مصر: دار الحديث،١٤١٣هـ - ١٩٩٣م
٢٥.الطحطاوي ، أحمد بن محمد . (ت:١٢٣١هـ). حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح.تح: محمد عبد العزيز الخالدي .ط١. بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م،
٢٦.العدوي ، علي بن أحمد. حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني. تح: يوسف البقاعي. بيروت: دار الفكر ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٢٧.العينى، محمود بن أحمد. (ت:٨٥٥هـ). البناية شرح الهداية.ط١. بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
٢٨.القرافي، أحمد بن إدريس. (ت٦٨٤هـ). الذخيرة. تح: سعيد أعراب ، محمد بو خبزة واخرون . ط١. بيروت: دار الغرب الإسلامي،١٩٩٤م.
٢٩.الماوردي، علي بن محمد.(ت٤٥٠هـ). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. تح: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود.ط١.بيروت: دار الكتب العلمية،١٤١٩ هـ-١٩٩٩م.
٣٠.المحقق الحلي، نجم الدين جعفر بن الحسن، (ت: ٦٧٦هـ). شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام. تح: صادق الشيرازي . ط٢. قُم: مطبعة أمير.
٣١.المرداوي، علي بن سليمان (ت: ٨٨٥هـ). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي - عبد الفتاح محمد الحلو. ط١. القاهرة: هجر للطباعة والنشر ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٣٢.مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ، الحسين بن محمود (ت ٧٢٧ هـ) . المفاتيح في شرح المصابيح. تح: مجموعة محققين. ط١. وزارة الأوقاف الكويتية: دار النوادر،١٤٣٣ هـ- ٢٠١٢م.
٣٣.الموسوعة الفقهية الكويتية. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية. ط٢. الكويت :دار السلاسل.
٣٤.النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) (ت: ١١٢٦هـ). الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. تح: رضا فرحات. مكتبة الثقافة الدينية.
٣٥.النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ). المجموع شرح المهذب. دار الفكر.
٣٦.النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى.(ت٦٧٦هـ). المنهاج شرح صحيح مسلم.ط٢. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ.
٣٧.النووي، محيي الدين يحيى.(ت٦٧٦هـ). روضة الطالبين وعمدة المفتين. تح: زهير الشاويش. ط٣. بيروت - دمشق: المكتب الاسلامي، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

References

❖ *After the Holy Quran*

- *Abu Dawood, Sulayman Ibn Al-Ash'ath. (d. 275 AH). Sunan Abi Dawood. ed: Muhammad Muhyi Al-Din Abdul Hamid. Beirut: Al-Maktaba Al-Asriya.*
- *Al-Adwi, Ali bin Ahmad. Hashiat Aleadawii ealaa Kifayat Altaalib Alrabaanii. ed. Yusuf Al-Baqaei. Beirut: Dar Al-Fikr, 1414 AH - 1994 AD.*
- *Al-Aini, Mahmoud bin Ahmad. (d. 855 AH). Al-Binaya Sharh Al-Hidayah. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, 1420 AH - 2000 AD.*
- *Al-Bayhaqi, Ahmad bin Al-Hussein. (d. 458 AH). Al-Sunan Al-Kubra. ed: Muhammad Abdul Qadir Atta. 3nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1424 AH - 2003 AD.*
- *Al-Buhuti, Mansour bin Younis. (d. 1051 AH). Kashf Al-Qina an Matn Al-Iqna. ed: Hilal Musalhi - Mustafa Hilal. Dar Al-Fikr.*
- *Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad Ibn Ismail. (d. 256 AH). Sahih Al-Bukhari = Aljamie Almusnad Alsahih. ed: Muhibb Al-Din Al-Khatib. 1nd ed. Cairo: Al-Salafiyah Press, 1400 AH.*
- *Al-Damīyātī, Uthmān ibn Muhammad Shaṭā (d. 1310 AH). Iieanat Altaalibin ealaa Hali Alfaz Fath Almueayan. 1nd ed. Beirut: Dar al-Fikr, 1418 AH - 1997 AD.*
- *Al-Ethiopian, Muhammad Ibn Ali Al-Walawi. Sharh Sunan Al-Nasai = Dhakhirat Al-Uqba fi Sharh Al-Mujtaba. 1nd ed. Dar Al-Miraj International - Dar Al-Broom, 1416 AH - 1996 AD.*
- *Al-Hattāb, Muhammad ibn Muhammad (d. 954 AH). Mawahib al-Jalīl fi Sharh Mukhtaṣar Khalīl. 3nd ed. Dar al-Fikr, 1412 AH - 1992 AD.*
- *Al-Khālāl, Abu Bakr Ahmad ibn Muhammad (d. 311 AH). Alwuquf Waltarajul min Aljamie Limasayil Alamam Ahmad bin Hanbal. ed. Sayyid Kasravi Husayn. 1nd ed. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1415 AH - 1994 AD.*
- *Al-Mardawi, Ali bin Suleiman (d. 885 AH). Aliinsaf fi Maerifat Alraajih min Alkhilaf. ed: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki - Abdul Fattah Muhammad Al-Helou. 1nd ed. Cairo: Hijr for Printing and Publishing, 1415 AH - 1995 AD.*
- *Al-Mawardi, Ali bin Muhammad. (d. 450 AH). Al-Hawi Al-Kabir fi Figh Imam Al-Shafii. ed: Ali Muhammad Muawwad, Adel Ahmad Abdul-Mawjoud. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, 1419 AH - 1999 AD.*

- *Al-Muhaqqiq Al-Hilli, Najm Al-Din Jafar bin Al-Hasan, (d. 676 AH). Sharayie Alaislam fi Masayil Alhalal Walharam. ed: Sadiq Al-Shirazi. 2nd ed. Qom: Amir Press.*
- *Al-Nafrawi, Ahmed bin Ghanem (or Ghanem) (d. 1126 AH). Alfawakih Aldawaniu ealaa Risalat Abn Abi Zayd Alqayrawani. ed: Reda Farhat. Library of Religious Culture.*
- *Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyi Al-Din Yahya bin Sharaf (d. 676 AH). Al-Majmu Sharh Al-Muhadhdhab. Dar Al-Fikr.*
- *Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya. (d. 676 AH). Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim. 2nd ed. Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi, 1392 AH.*
- *Al-Nawawi, Muhyi al-Din Yahya. (d. 676 AH). Rawdat al-Talibin wa Umdat al-Muftiin. ed. Zuhair al-Shawish. 3nd ed. Beirut - Damascus: Islamic Office, 1412 AH - 1991 AD.*
- *Al-Qarafi, Ahmad bin Idris. (d. 684 AH). Al-Dhakhira. ed: Saeed Arab, Muhammad Bu Khabza and others. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1994 AD.*
- *Al-Shawkani, Muhammad bin Ali. (d. 1250 AH). Nail Al-Awtar. ed. Issam Al-Din Al-Sabbati. 1nd ed. Egypt: Dar Al-Hadith, 1413 AH - 1993 AD.*
- *Al-Tahtawi, Ahmad bin Muhammad. (d. 1231 AH). Hashiat Altahtawi ealaa Maraqi Alfalah. ed. Muhammad Abdul Aziz Al-Khalidi. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1418 AH - 1997 AD.*
- *Al-Tirmidhi, Abu Issa Muhammad bin Issa. (d. 279 AH) Sunan Al-Tirmidhi. ed: Ahmad Muhammad Shakir and others. 2nd ed. Egypt: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Press, 1395 AH - 1975 AD.*
- *Hanbal, Ahmad ibn Muhammad (d. 241 AH). Musnad Imam Ahmad ibn Hanbal. ed.Shuayb al-Arnaūt, et al. 1nd ed. Al-Risālah Foundation, 1421 AH - 2001 AD.*
- *Ibn Abd al-Barr. Yusuf bin Abdullah. (d. 463 AH). Altamhid Lima fi Almuataa. ed. Mustafa Ahmad al-Alawi. Morocco: Ministry of Endowments and Islamic Affairs, 1387 AH.*
- *Ibn Abi Omar, Abdul Rahman. (d. 682 AH). Alsharh Alkabir ealaa Matn Almuqanae. ed: Muhammad Rashid Rida. Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1403 AH - 1983*

- *Ibn Battal, Ali bin Khalaf. (d. 449 AH). Sharh Sahih Al-Bukhari. ed: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim. 2nd ed. Riyadh: Maktabat Al-Rushd, 1423 AH - 2003 AD.*
- *Ibn Hajar, Ahmad bin Ali. (d. 852 AH). Fath Al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari. Pagination: Muhammad Fuad Abdul Baqi. Beirut: Dar Al-Ma'rifah, 1379 AH - 1960 AD.*
- *Ibn Hazm, Ali bin Ahmed. (d. 456 AH). Al-Muhalla bi al-Athar. Beirut: Dar al-Fikr.*
- *Ibn Manzur, Jamal Al-Din Muhammad (d. 711 AH). Lisan Al-Arab. 3nd ed. Beirut: Dar Sadir, 1414 AH.*
- *Ibn Maza al-Bukhari, Mahmoud bin Ahmed. (d. 616 AH). Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Numani. ed: Abdul Karim Sami Al-Jundi. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, 1424 AH - 2004 AD.*
- *Ibn Nujaym, Zain Al-Din Ibn Ibrahim Ibn Muhammad. (d. 970 AH). Al-Bahr Al-Raiq Sharh Kanz Al-Daqaiq. 2nd ed. Dar Al-Kitab Al-Islami.*
- *Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmad al-Maqdisi. (d. 620 AH). Al-Mughni fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal al-Shaibani. 1nd ed. Cairo Library, 1388 AH - 1968 AD.*
- *Ibn Rushd al-Jadd, Muhammad bin Ahmed. (d. 520 AH). Al-Bayan wa al-Tahsil. ed. Muhammad Haji and others. 2nd ed. Beirut: Dar al-Gharb al-Islami, 1408 AH - 1988 AD.*
- *Ibn Taymiyyah, Ahmad bin Abdul Halim. (d. 728 AH). Sharh Aleumdat fi Alfiqh. ed: Khalid bin Ali Al-Mushaiqah. 1nd ed. Riyadh: Dar Al-Asemah, 1418 AH - 1997 AD.*
- *Kuwaiti Encyclopedia of Jurisprudence. Kuwaiti Ministry of Endowments and Islamic Affairs. 2nd ed. Kuwait: Dar Al-Salasil.*
- *Mazhar Al-Din Al-Zaydani, Al-Hussein bin Mahmoud (d. 727 AH). Al-Mafatih fi Sharh Al-Masabih. ed: A group of investigators. 1nd ed. Kuwaiti Ministry of Endowments: Dar Al-Nawadir, 1433 AH - 2012 AD.*
- *Rabat, Khalid and others. Aljamie Lieulum Aliimam Ahmad. 1nd ed. Egypt: Dar Al-Falah, 1430 AH - 2009 AD.*